



رِسَالةُ فِيْ أَحْكَامِ الْقُنُوتِ

في ضوء المذاهب الأربعة

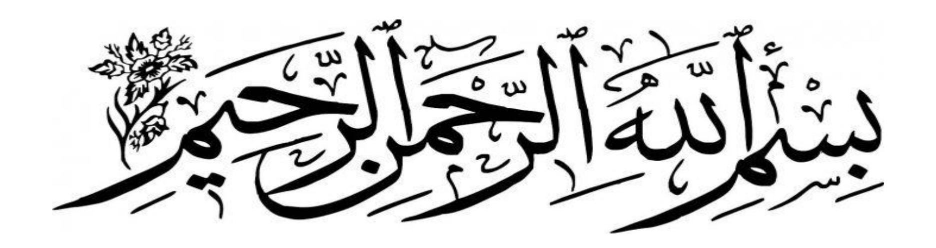
إعداد

محمد موسى



مركز الإمام مالك الإلكتروني





ـ الكتاب : رسالة في أحكام القنوت في ضوء المذاهب الأربعة.

ـ المؤلف : محمد أحمد فرعون.

ـ التصفيف : مركز الإمام مالك الإلكتروني.

ـ الطبعة الأولى : ٢٠٢٠

مركز الإمام مالك الإلكتروني

imam-malik.com



القنوت في الصلاة

يندب القنوت (القنوت: الدعاء والتضرع) في الصلاة، لكن الفقهاء اختلفوا في تحديد الصلاة التي يقنت فيها على آراء.

فقال السادة الحنفية والحنابلة: يقنت في الوتر، قبل الركوع عند الحنفية، وبعد الركوع عند الحنابلة، ولا يقنت في غيره من الصلوات.

وقال السادة المالكية والشافعية: يقنت في صلاة الصبح بعد الركوع، والأفضل عند المالكية قبل الركوع، ويكره عند المالكية على الظاهر القنوت في غير الصبح.

ويستحب عند السادة الحنفية والشافعية والحنابلة: القنوت في الصلوات المفروضة إذا نزلت بالمسلمين نازلة، وحصرها الحنابلة في صلاة الصبح، والحنفية في صلاة جهرية.

وتفصيل الكلام عن كل مذهب ما يأتي:

أولاً ـ قنوت الوتر أو الصبح:

١ـقال السادة الحنفية: يقنت المصلي في صلاة الوتر، فيكبر بعد الانتهاء من القراءة، ويرفع يديه كرفعه عند الافتتاح، ثم يضعهما تحت سرته، ثم يقنت، ثم يركع، ولا يقنت في صلاة غير الوتر إلا لنازلة في الصلاة الجهرية، وأما قنوت النبي صلى الله عليه وسلم في الفجر شهراً فهو منسوخ بالإجماع، لما روى ابن مسعود: أنه عليه السلام قنت في صلاة الفجر شهراً ثم تركه (رواه البزار والطبراني وابن أبي شيبة والطحاوي (نصب الراية:١٢٧/ ٢) وروى أحمد والترمذي وصححه وابن ماجه عن أبي مالك الأشجعي :أن أباه صلى خلف الرسول صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان وعلي، فلم يقنت واحد منهم. وروى أحمد عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم : قنت شهرا ثم تركه. وروى البخاري عن أنس: «كان القنوت في المغرب والفجر» وروى الإمام

أحمد والبخاري : **أن النبي صلى الله عليه وسلم دعا على مضر، حتى أنزل الله تعالى:** ﴿ليس لك من الأمر شيء﴾ [آل عمران:١٢٨/ ٣]، وروى الإمام أحمد ومسلم والترمذي وصححه عن البراء بن عازب: «**أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقنت في صلاة المغرب والفجر**» (نيل الأوطار:٣٣٨/ ٢ - ٣٤٤).

و حكمه عندهم: أنه واجب عند الإمام أبي حنيفة، سنة عند الصاحبين.

و محل أدائه: الوتر في جميع السنة قبل الركوع من الركعة الثالثة، بدليل ماروي عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم وهم (عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس وأبي بن كعب) أن قنوت رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في الوتر قبل الركوع (نصب الراية:١٢٣/ ٢ ومابعدها).

و مقداره كمقدار: إذا السماء انشقت، لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقرأ في القنوت:

اللهم إنا نستعينك، أو اللهم اهدنا فيمن هديت إلخ، وكلاهما على مقدار هذه السورة.

وصيغة الدعاء المفضلة عندهم وعند المالكية: (**اللهم إنا نستعينك ونستهديك، ونستغفرك ونتوب إليك، ونؤمن بك ونتوكل عليك، ونثني عليك الخير كله، نشكرك ولا نكفرك، ونخلع ونترك من يفجرك، اللهم إياك نعبد، ولك نصلي ونسجد، وإليك نسعى ونحفد، نرجو رحمتك ونخشى عذابك، إن عذابك الجد بالكفار ملحق**) (معنى: (نخلع) نلقي ونترك، ونحفد: أي نبادر ونسرع في تحصيل عبادتك بنشاط، كالمشي إلى المسجد، والجد: الحق، أي ضد الهزل، وملحق أي لاحق بهم، أو ملحق بهم، بكسر الحاء وفتحها، والكسر أفصح) وهوالدعاء المشهور لابن عمر، ولا مانع من صحة نسبته لكل من عمر وابنه.

وذلك بدليل ما أخرجه أبو داود في المراسيل عن خالد بن أبي عمران، قال: «**بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو على مضر، إذ جاءه جبريل، فأومأ**



إليه أن اسكت، فسكت، فقال: يا محمد، إن الله لم يبعثك سباباً ولا لعاناً، وإنما بعثك رحمة للعالمين، ليس لك من الأمر شيء، ثم علمه القنوت: **اللهم إنا نستعينك** ... إلخ» (نصب الراية:١٣٥/ ٢ ومابعدها).

ولأن الصحابة رضي الله عنهم اتفقوا على هذا القنوت، فالأولى أن يقرأه. ولو قرأ غيره جاز، ولو قرأ معه غيره، كان حسناً. والأولى أن يقرأه بعدما علم رسول الله صلى الله عليه وسلم الحسن بن علي رضي الله عنهما في قنوته: **اللهم اهدنا فيمن هديت** ... إلى آخره (رواه الترمذي وأبو داود (المجموع: ٤٧٧/ ٢).

ثم بعده يصلي فيه على النبي صلى الله عليه وسلم وآله، على المفتى به، فيقول: «وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم».

ومن لا يحسنه بالعربية أو لا يحفظه، إما أن يقول: **يا رب أو اللهم اغفر لي ثلاثاً** أو ﴿ربنا آتنا في الدنيا

حسنة وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار﴾ [البقرة:٢٠١/ ٢]، والآية الأخيرة أفضل.

وصفته من الجهر والإسرار: المختار أنه يخفيه الإمام والمقتدي.

وحكمه حال نسيانه: إذا نسي المصلي القنوت حتى ركع، ثم تذكر بعدما رفع رأسه من الركوع، لا يعود إليه، ويسقط عنه القنوت، كما يسقط في ظاهر الرواية إذا تذكره في الركوع، ثم يسجد للسهو في آخر صلاته قبل السلام، لفوات القنوت عن محله، فإن عاد إليه وقنت، ولم يعد الركوع، لم تفسد صلاته، لكون ركوعه بعد قراءة تامة.

ويأتي المأموم بقنوت الوتر، ولو اقتدى بشافعي يقنت بعد الركوع، لأنه مجتهد فيه.

وإذا أدرك المقتدي الإمام في ركوع الثالثة من الوتر، كان مدركاً للقنوت حكماً، فلا يأتي به في آخر صلاته.



وقالوا أخيراً: إذا قنت الإمام في صلاة الفجر، سكت من خلفه عند الإمامـــــان أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله، وهو الأظهر؛ لأنه منسوخ ولا متابعة فيه، وقال أبو يوسف: يتابعه؛ لأنه تبع لإمامه، والقنوت مجتهد فيه.

٢ ـ مذهب السادة المالكية: يندب عند المالكية قنوت سراً في الصبح فقط، لا في الوتر وغيره فيكره، وذلك قبل الركوع، وهو أفضل، ويجوز بعد الركوع. ولفظه المختار: **اللهم إنا نستعينك** .. إلخ كالحنفية، ولا يضم إليه: اللهم اهدنا فيمن هديت ... إلخ على المشهور. ويقنت الإمام والمأموم والمنفرد سراً، ولا بأس برفع اليدين فيه.

٣ ـ مذهب السادة الشافعية: يسن عندهم القنوت في اعتدال ثانية الصبح، وصيغته المختارة هي: (**اللهم اهدني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت، وتولني فيمن توليت، وبارك لي فيما أعطيت، وقني شر ما**

قضيت (هذا آخر الدعاء، وما بعدها الثناء، فيؤمن المقتدي في الدعاء، ويقول الثناء سراً، أو يقول: أشهد)، **فإنك تقضي ولا يقضى عليك، وإنه لا يذل من واليت، ولا يعز من عاديت، تباركت ربنا وتعاليت، فلك الحمد على ما قضيت، أستغفرك وأتوب إليك)**، وصلى الله على سيدنا محمد النبي الأمي وعلى آله وصحبه وسلم.

ويقنت الإمام بلفظ الجمع؛ فيقول: اللهم اهدنا .. إلخ؛ لأن البيهقي رواه بلفظ الجمع، فحمل على الإمام، وعلله الإمام النووي في «أذكاره» بأنه يكره للإمام تخصيص نفسه بالدعاء لخبر: «**لا يؤم عبد قوماً، فيخص نفسه بدعوة دونهم، فإن فعل فقد خانهم**» (رواه الترمذي وحسنه).

ودليلهم على اختيار هذه الصيغة: ما رواه الحاكم في المستدرك عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «**كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رفع رأسه من الركوع من صلاة الصبح في الركعة الثانية، رفع يديه،**

فيدعو بهذا الدعاء: اللهم اهدني فيمن هديت .. إلخ ما تقدم. وزاد البيهقي فيه عبارة: «**فلك الحمد على ما قضيت** .. إلخ». (رواه البيهقي عن ابن عباس (سبل السلام: ١٨٧/ ١) وزاد البيهقي والطبراني «ولا يعز من عاديت»).

وقال أنس بن مالك: «**ما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنت في الفجر، حتى فارق الدنيا**» (رواه أحمد وعبد الرازق، والدارقطني وإسحاق بن راهويه (نصب الراية: ١٣١/ ٢ ومابعدها) وكان عمر يقنت في الصبح بمحضر من الصحابة وغيرهم.

والصحيح سن الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم في آخر القنوت للأخبار الصحيحة في ذلك. كما يسن الصلاة على الآل، وسن رفع اليدين فيه كسائر الأدعية، اتباعاً للسنة (رواه البيهقي بإسناد جيد. وأما المذكور في سائر الأدعية فرواه الشيخان وغيرهما).

ويسن في الدعاء أن يجعل ظهر كفيه إلى السماء إن دعا لرفع بلاء، وعكسه إن دعا لتحصيل شيء. وقد أفتى بعض الشافعية بأنه لا يسن ذلك عند قوله في القنوت: (وقني شر ما قضيت) لأن الحركة في الصلاة ليست مطلوبة.

والصحيح أنه لا يمسح بيديه وجهه، لعدم وروده، كما قال البيهقي. والإمام يجهر بالقنوت، اتباعاً للسنة (رواه البخاري وغيره. قال الماوردي: وليكن جهره به دون جهر القراءة)، ويؤمن المأموم للدعاء (رواه أبو داود بإسناد حسن أو صحيح) إلى قوله: (وقني شر ما قضيت)، ويجهر به كما في تأمين القراءة، ويقول الثناء سراً بدءاً من قوله: (فإنك تقضي ..) إلخ؛ لأنه ثناء وذكر، فكانت الموافقة فيه أليق، أو يقول: أشهد، والأول أولى، وقال بعضهم: الثاني أولى. فإن لم يسمع الإمام قنت ندباً معه سراً كسائر الدعوات والأذكار التي لا يسمعها.

وهل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم من قبيل الدعاء، فيؤمن فيها، أو من قبيل الثناء فيشارك فيها؟

المعتمد هو الأول، لكن الأولى الجمع بينهما. ولا يرد على اقتصاره على التأمين قوله صلى الله عليه وسلم: «**رغم أنف امرئ ذكرت عنده، فلم يصل علي**» (رواه الترمذي والحاكم عن أبي هريرة، وهو صحيح)، لأنه في غير المصلي، على أن التأمين في معنى الصلاة عليه.

ويصح الدعاء بغير هذه الصيغة، بكل ذكر مشتمل على دعاء وثناء، مثل: «**اللهم اغفر لي ياغفور**» فقوله: «اغفر لي» دعاء، وقوله: «ياغفور» ثناء، ومثل «وارحمني يارحيم» أو «**والطف بي يا لطيف**» والأولى أن يقول: «اللهم اهدني .. » السابق.

ويكره إطالة القنوت كالتشهد الأول، لكن يستحب له الجمع بين قنوت النبي صلى الله عليه وسلم «اللهم اهدني .. إلخ» وقنوت عمر أو ابنه: «**اللهم إنا**

نستعينك ونستهديك» السابق. والجمع لمنفرد وإمام جماعة التطويل، وإن اقتصر فليقتصر على الأول.

ويزاد عليهما: (**اللهم عذب الكفرة والمشركين أعداءك أعداء الدين، الذين يصدون عن سبيلك، ويكذبون رسولك، ويقاتلون أولياءك. اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات، والمسلمين والمسلمات، الأحياء منهم والأموات، اللهم أصلح ذات بينهم، وألف بين قلوبهم، واجعل في قلوبهم الإيمان والحكمة، وثبتهم على ملة رسولك، وأوزعهم (أي ألهمهم) أن يوفوا بعهدك الذي عاهدتهم عليه، وانصرهم على عدوك وعدوهم، إله الحق، واجعلنا منهم**).

والقنوت كما سنبين من أبعاض الصلاة، فإن تركه كله أو بعضه، أو ترك شيئاً من قنوت عمر إذا جمعه مع قنوت النبي عليه السلام، أو ترك الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعده، سجد للسهو. كما يسجد



للسهو إن ترك القنوت تبعاً لإمامه الحنفي، أو تركه إمامه المذكور وأتى به هو.

٤ ـ **مذهب السادة الحنابلة**: يسن القنوت عندهم كالحنفية، في الوتر في الركعة الواحدة في جميع السنة، بعد الركوع، كما قال الإمام الشافعي في وتر النصف الأخير من رمضان، فإن قنت قبل الركوع فلا بأس، لما روى ابن مسعود: «**أن النبي صلى الله عليه وسلم قنت بعد الركوع**» (رواه مسلم).

وروى حميد، قال: سئل أنس عن القنوت في صلاة الصبح؟ فقال: «**كنا نقنت قبل الركوع وبعده**» (رواه ابن ماجه).

ويقول في قنوته جهراً إن كان إماماً أو منفرداً: «**اللهم إنا نستعينك** .. إلخ» «**اللهم اهدنا فيمن هديت**» والثاني أولى كما ذكر ابن قدامة، لما روى الحسن بن علي رضي الله عنهما، قال علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات أقولهن في الوتر: اللهم اهدني

فيمن هديت .. إلخ (أخرجه أبو داود والترمذي، وقال: هذا حديث حسن، ولا نعرف عن النبي صلى الله عليه وسلم في القنوت شيئاً أحسن من هذا، ورواه أحمد والنسائي وابن ماجه (الخمسة) (سبل السلام: ١٨٦/ ١، نصب الراية: ١٢٢/ ٢).).

وعن عمر رضي الله عنه: أنه قنت في صلاة الفجر، فقال: بسم الله الرحمن الرحيم، اللهم إنا نستعينك .. إلخ ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم، وعلى آله. ولا بأس أن يدعو في قنوته بما شاء غير ما تقدم.

وإذا أخذ الإمام في القنوت أمن من خلفه، ويرفع يديه، ويمسح وجهه بيديه، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «**إذا دعوت الله فادع ببطون كفيك، ولا تدع بظهورها، فإذا فرغت فامسح بهما وجهك**» (رواه أبو داود وابن ماجه).

وروى السائب بن يزيد عن أبيه: «**أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا دعا، رفع يديه، ومسح بهما وجهه**»



(رواه أبو داود من رواية ابن لهيعة). ويؤمن المأموم بلا قنوت إن سمع، وإن لم يسمع دعا.

ولا يسن القنوت في الصبح ولا غيرها من الصلوات سوى الوتر، كما قال الحنفية، لما روي «**أن النبي صلى الله عليه وسلم قنت شهراً، يدعو على حي من أحياء العرب، ثم تركه**» (رواه مسلم، وروى أبو هريرة وأبو مسعود وأبو مالك الأشجعي عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك، كما قدمنا في مذهب الحنفية).

ثانياً ـ القنوت أثناء النوازل: قال السادة الحنفية والشافعية والحنابلة: يشرع القنوت للنازلة لا مطلقاً، في الجهرية فقط عند الحنفية، وفي سائر الصلوات المكتوبة عند غيرهم إلا الجمعة عند الحنابلة اكتفاء في خطبتها، ويجهر في دعائه في هذا القنوت. والنازلة: أن ينزل بالمسلمين خوف أو قحط أو وباء أو جراد، أو نحوها، اتباعاً للسنة؛ لأنه صلى الله عليه وسلم قنت شهراً يدعو على قاتلي أصحابه القراء ببئر

معونة (رواه الشيخان، مع خبر «**صلوا كما رأيتموني أصلي**).

وعن أبي هريرة «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد أن يدعو على أحد، أو يدعو لأحد، قنت بعد الركوع .. » (رواه أحمد والبخاري (نيل الأوطار:٣٤٣/ ٢).

وكون القنوت عند النازلة لم يشرع مطلقاً بصفة الدوام، على المشهور عند الشافعية، فلأنه صلى الله عليه وسلم لم يقنت إلا عند النازلة.

ويدعو بنحو ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه، وروي عن عمر رضي الله عنه أنه كان يقول في القنوت: (**اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات، والمسلمين والمسلمات، وألف بين قلوبهم، وأصلح ذات بينهم، وانصرهم على عدوك وعدوهم، اللهم العن كفرة أهل الكتاب الذين يكذبون رسلك، ويقاتلون أولياءك، اللهم خالف بين كلمتهم، وزلزل**



أقدامهم، وأنزل بهم بأسك الذي لا يرد عن القوم المجرمين. بسم الله الرحمن الرحيم، اللهم إنا نستعينك).

ولا يسن السجود لترك قنوت النوازل؛ لأنه ـ كما قال الشافعية ـ ليس من أبعاض الصلاة.

انتهى

